mroftalp htehaB ni knil muideM

عزمت الطواف والذبح على أحد القبور فهل أوفي بنذري؟ | الشيخ عبد الله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يقول السائل عزمت بعد رجوعي الى بلادي الطواف لسيدي عبد القادر الجيلاني عبد القادر الجيلاني بعد رجوع الطواف طواف لسيدي عبد القادر الجيلاني وذبح الكبش عند قبره فهل في بنذر - 00:00:00

هذا نذر كفر نذر شرك لا يجوز الوفاء به لان عبد القادر الجيلاني لا يطاف بقبره ولا يسأل وليس له من العبادة شيء. فهو مخلوق من من مخلوقات وعبد من عباد الله لا تصرف له - 00:00:22

ولا نفع ولا ضر منه فالذبح والطواف الطواف خاص بالكعبة لا يجوز ان يطاف في بقعة من الدنيا الا بالكعبة فقط واذا طاف الانسان على قبر ولا على مكان غير الكعبة - 00:00:41

وقد وقع في الشرك لان الطواف عبادة والعبادة لا يجوز ان تكون لغير الامر بها جل وعلا لله تعالى وكذلك الذبح الذبح ايضا عبادة وقد قرنت بالصلاة فصل لربك وانحر - 00:01:00

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له في ذلك فمن ذبح لغير الله فقد وقع في الشرك الاكبر الذي ينافي التوحيد تماما نسأل الله العافية - 00:01:22

فيجب على الانسان ان يتوب اذا كان وقع له شيء من ذلك ويستغفر ربه ويرجع الى توحيد الله جل وعلا ويقلع عن هذه الامور ومن تاب تاب الله عليه مهما كانت ذنوبه - 00:01:39

ثم كذلك النذر النذر لا يجوز ان يكون الا لله جل وعلا ومن نذر ان يطيع الله يجب ان يطيع من نظر ان يعصيه لا يجوز ان يفي بنذره فاذا نذر لمخلوق شيئا ميت او غيره - 00:01:54

لا يجوز الوفاء به - 00:02:16